مالو لحن الامام لحنا يغير المعنى حيث لا تبطل صلاة المأموم ولا تجب
مفارقته مع ان الاخر كذلك اي او في حكمه لان هذا يصور بما اذا
لم يعلم كونه اميا واحتمل سهوه باللحن بخلاف ما لحن فيه ولو سبق
في الجهرية لم تلزمه مفارقته ثم ان قال بعد السلام اسرت
ناسيا او لجواز الاسرار فلا اعادة والا وجبت فعلم ان مجرد احتمال
الامية لا يمنع صحة الاقتداء **او اي موضع صلي فيه في المسجد**
مرتبطا **بصلاة الامام فيه** بان ايم به **وهو عالم بصلاته**
اي بانتقالات الامام في صلاته بان يعلم انتقاله عن الفعل
قبل ان يصير متخلفا عنه اي او يري بعض صف او يسمعه او يسمع
مبلغا يعتد صدقه **اجزاه** ذلك اي صلاته على الوجه المذكور
وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا
وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته او سطحه والاخر
ببيره مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما نهر او طريق قويم
بان سبقا وجود المسجد اي اوقارناه فيما يظهر كان كما لو كان احدهما
في المسجد والاخر في غيره **مالم يتقدم عليه** اي على الامام في الموقف
وان ساواه فيه لكن المساواة مكروهة مغوتة فضيلة الجماعة
فان لم يعلم بانتقالاته كما ذكر او تقدم فان تقدم عليه عند الاحرام
لم تنعقد صلاته او بعده بطلت والاعتبار في التقدم وغيره
في حق القائم بالعقب فلو قدم احد العقبين واخذ الاخر وانتهى
على المقدم فقط بطلت او على المؤخر فقط لم تبطل وكذا الواعتمد
عليهما كما قاله البغوي وفي القاعد بالالية وفي المضطجع بالجنب

وهل

وهل العبرة في المستلقي برأسه او غيرها تردد وهل يضر تقدم
اصابع الساجد او لا اذا كان العقب بحيث لو مس الارض لم يتقدم
فيه نظر وقوة اطلاقهم تقتضي الثاني **وان صلى خارج المسجد**
بصلاة الامام فيه وفي نصب خارج على الظرفية شيخنا كما يعلم من محله
قريبا منه اي من المسجد بان يكون بينه وبين اخره مما يلي يليه
ثلثمائة ذراع تقريبا فاقل **وهو عالم بصلاته** اي بصلاة الامام
كما تقدم **ولا حايل** يمنع المرور المشاهدة ولو جدار المسجد نعم
لا اثر لحيلولة شارع مطروق او نهر محوج لسباحة **هناك** اي بينه
وبين من في المسجد بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه بحيث
يري الامام او بعض المأمومين فيه **جاز** ذلك اي اجتزاءه
صلاته على الوجه المذكور وان لم يعلم كما تقدم مالم يتقدم عليه
لانه اراد بخارج المسجد ما تأخر عنه ولا يتصور فيه تقدم فلو صلى
والمسجد عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه
ولا حايل هناك كما تقدم بان كان للمسجد يمينه او يساره باب
مفتوح وقف عنده بحيث يري منه الامام او بعض المأمومين
فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت القبلة
عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم
استدبارها للمرور حينئذ بتصور التقدم فيحتاج لاشتراط
عدمه وخرج بما تقرر ما لو بعد عن المسجد بان زاد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع تقريبا او لم يعلم بانتقالاته على ما تقدم
او كان هناك حايل كان كان باب المسجد مردودا امتنع الاقتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)